ايمنه كما لو ادعى المودع الرد على المودع والعامل على المقارض فان ادعى الرد على وكيل المالك لم
يصدق الا ببينة ولا تسمع دعوى المستاجر والمرتهن اذا ادعيا الرد على من اشتبا منهما لانهما
قبضا لمصلحة انفسهما وكذا يحلف من ادعا بقلجوف ملفوف فاذا ادعى الولي على من قد ملفوفا
بالسيف انه كان حيا وانكر حلف الولي لان الاصل بقا الحيوة وكذلك اذا قطع عضوا من اخر
وادعى به عيبا نظرت فان كان في موضع ظاهر فالاصح ان القول قول الجاني بيمينه لتعذر المجني
عليه على اقامة البينة وان كان في موضع مستور فالقول قول المجني عليه نظرا الى اصل
السلامة وكذلك يحلف الولي اذا ادعى الاندمال فيمن قطعت يداه ورجلاه ثم مات وادعى الجاني انه
مات قبل الاندمال وانه لا يلزمه الا دية فقال الولي بل اندملت الجراحات ومات بسبب اخر فيلزمك
الديتان فان القول قول الولي وهذا اذا امضت مدة يمكن فيها الاندمال وكذا لو ادعى موت المذكور
بغير تلك الجراحات فانه يصدق حتى لو ادعى انه قتل نفسه او شرب سما موحيا فان القول قول
الولي على الاصح لان الديتين قد لزماه والاصل بقاوهما في ذمته واعلم انه في الارشاد لم يذكر مسئلة
الرجوع عن الاذن هنا لانه قد سبق ذكرها في الرهن وكذلك يحلف المجهول او وليه اذا جني عليه وادعى انه
حر لان الظاهر والغالب الحرية ولهذا حكمنا بحرية اللقيط المجهول وان قطع رجل من الخنثى مذاكير
فادعى الخنثى الوضوح وانه ذكر فقال بل اقررت بالانوثة فلا قصاص لك فقولان اظهرهما القول قول
الجاني لان الاصل برائه من القصاص قال في الروضة وهذا انصه في مواضع وكذلك يحلف اذا ادعى
المديون انه قصد قضا الدين الذي به رهن او ضمين وقال المستحق بل قصدت الاخر حلف المديون
لانه اعرف بما نوى بل لو لم ينو شيا كان له ان يختر ويصرفه الى ما شاء من الدينين واذا اختلفا
في حرية الاصل بان قال بالغ مجهول رجل انا حر لم تكن علي رق فالقول قوله وان تداولته الايدي
كثيرا فاذا حلف رجع على من اشتراه منه ان لم يقر المشتري بحريته ولا برقه الا اذا قال اعترفت
في الرق على ظاهر اليد او ذكرته بسبب الخصومة فان ادعى العبد الاعتاق لم يكن له ان يحلف وكذا اذا
جرى عليه الرق وهو صبي لم يكن له ان يحلف اذا بلغ على الاصح قال الرافعي رحمه الله ولا فرق
بين ان يدعي في الصغر ملكه ويستخدمه وبين ان يتجرد الاستخدام الى البلوغ ثم يدعي ملكه وينكر هو
البالغ اذا لم يدع الحرية وباعه السيد وهو ساكت جاز شراوه على الصحيح وان لم يبال لان الظاهر
ان الحر لا يباع وقد جعل الارشاد لتصديق مدعي الحرية الاصلية بيمينه شرطين ان لا يشتري صغيرا
وان يشتري ساكتا لانه اذا نفى الرق عن نفسه حال الشرا امتنع شراوه وان اعترف بالرق لم
يكن له ان يحلف «وقوله» واقسم مستحق قتل ولو سيدا في عبد لمكاتب عجز قبل نكول كوارث ولو لعبد وصى
بقيمته خمسين يمينا ان كرخطا وعمد لدم فقط بلوث غلب ظنا كقتيل بين جمع وادعى على محصور او
بمحلة عدو او وصف قتالهم والا فعلى صفنا وصحرا بذي سلاح ملطخ واقرار مميز والمه حتى مات
وقول شاهد او صبية او كفار مع اثر ولو مرتبا لا ان كذب شاهدان بوصف لا تعمدا او ادعى عليه
وحلف او كذب وارثنا ونقض حكم بثبوت غيبة ومرض وحبس بعد ملة اي ويقسم مدعي القتل خمسين
يمينا بلوث غلب ظنا وهذا موضع فيه ذكر القسامة في دعوى الدم التي يحلف فيها المدعي وليس
ذلك الا في دعوى القتل خاصة اما دعوى الجرح فاليمين على المدعى عليه وسواء كان المقتول عبدا
او حرا او مكاتبا فيقسم المكاتب في عبده ان قتل فان عجز قبل النكول اقسم السيد لباحد القيمة

وان

وان عجز بعد نكوله فلا شي كالوارث اذا مات مورثه المستحق لبدل الدم قبل النكول قام
وارثه مقامه حتى لو كان الموروث عبدا وصى المورث بقيمته ولو ضيعه ان قتل فان الوصيه
تصح بذلك لاحتمالها الجهالة كان للوارث ان يحلف لان له غرضا في تنفيذ الوصية وليس للموصى له
ان يحلف لانه لا يملكه ولا الوارث بعد نكول المورث ويشترط لسماع الدعوى ان يذكر القتل بانه
خطا او عمد ويقسم على ذلك وبدل العمد في مال الجاني مغلظ كما سبق ولا يقسم على القتل المطلق على الاصح
ولا تثبت بالقسامة قصاص بل بدله واللوث قرينة تغلب لظن يحلف بها المدعي خمسين يمينا كما
سبا في ويستحق الدية فاذا وجد قتيل في محلة اعدايه او قريتهم الصغيرة فان ذلك لوث وكذلك
اذا تفرق محصورون عن قتيل في طريق او دار او مسجد او ازدحم قوم على منهل او باب الكعبة او
غيرهم فان كانوا جمعا غير محصور وادعى على عدد محصور منهم يتصور اجتماعهم فينبغي كما قال الرافعي
ان يقبل ويمكن من القسامة كما لو ثبت اللوث في جماعة محصورين فادعى الولي القتل على بعضهم
وكذلك اذا التقا الصفان والتحم القتال ووجد قتيل فهو لوث في حق العدو ولا في حق اصحابه ان
وجد قتيلا في صفه او صف عدوه وان لم يقع مراماة فهو لوث في الصف الذي وجد فيه وان وجد
قتيل في صحرا ووجد عنده رجل بيده سلاح ملطخ بالدم او على ثوبه وليس هناك ما يحال عليه القتل
كان لوثا في حق الرجل فاذا اقر رجل بانه سحر اخر سحرا ممرضا وبقي منه متالما الى ان مات فهو
لوث في حقه لان الاصح ان السحر لا يثبت الا باقرار الساحر ولو قال عدل قتله فلان كان لوثا وكذلك
قول جمع من النسا والعبيد والصبيان والفساق والكفار وتعتبر الكثرة ومن صور اللوث
الاستفاضة وليس منه قول المجروح قتلني فلان او دمي عند فلان ومن صوره ابهام الشاهد
كقتله احد هذين فيعين الولي من يقسم عليه ولكن لا بد من ظهور اثر على القتيل من جرح او خنق
او ضرب وعصر حضيين فان لم يظهر اثر اصلا لم يكن لوثا على الصحيح واذا تكاذب الشاهدين
نظرت فان تكاذبا في زمان القتل او مكانه او الة او صفة من صفاته غير العمد والخطا لغت شهادتهما
ولم يعد لوثا بان قال احدهما قتله يوم الخميس وقال الاخر يوم الجمعة او قال احدهما في الدار وقال
الاخر في المسجد او قال قتله بسكين وقال الاخر بسنان او قال احدهما قده نصفين وقال
الاخر طعنه اما اذا قال احدهما قتله عمدا وقال الاخر قتله خطا فالاصح ان اصل القتل ثبت ويكون
لوثا قطعا فان كان الولي قد ادعى قصد العمد واعترف القاتل فذاك وان قال قتله خطا وكذبه
المدعي فله ان يقسم لان معه شاهدا وذلك لوث وان اقسم ثبت موجب القسامة وان نكل حلف
المدعى عليه ولزمته دية مخففة في ماله وان قال احدهما قتله وقال الاخر اقر بقتله لم يثبت الا
اللوث واذا اثبت اللوث فادعى انه كان غايبا غيبة يمتنع معها قتله ولم تقم بينة بحضوره حلف
سقط اللوث ولم يكن للمدعي ان يحلف وان حلف المدعي مع اللوث وحكم القاضي بحلفه وقبض البدل
ثم اقام عليه بينة بغيبته نقض الحكم وكذا لو قامت بينة ان القاتل غيره وكالغيبة الحبس
والمرض المانعين وقيل في المرض والحبس اذا امكن قتله بالحيلة كان لوثا واذا ظهر لوث وكذب
به احد الورثة بطل اللوث كما اذا كان للمقتول في محل اللوث وارثان فادعى احدهما القتل على زيد
الذي توجه اللوث في حقه وقال الاخر لم يقتله او كان غايبا وانما القاتل عمرو بطل اللوث على الاصح
ولو قال احدهما قتله زيد ورجل لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو ورجل لا اعرفه فلا تكذيب فيقسم

Copyright © King Saud University